

المستندات اللازمة

لكل لاجئ فلسطيني



## يتوجب على كل لاجئ فلسطيني تقديم المستندات التالية من اجل الحصول على اجازة عمل:

### أ- الاجراء:

- ١- صورة عن بطاقة لاجئ صادرة عن وزارة الداخلية والبلديات - مديرية الشؤون السياسية واللاجئين
- ٢- استدعاء موقع من صاحب العلاقة يذكر فيه الاسم ومحل الإقامة ورقم الهاتف
- ٣- عقد عمل موقع من صاحب العمل واللاجئ يتوافق مع احكام قانون العمل أو إفادة عمل موقعة من صاحب العمل تبين الدوام، الراتب ونوع العمل لللاجئ ونشاط المؤسسة ومركزها
- ٤- المستندات التي تثبت وجود المؤسسة الخاصة بصاحب العمل ( اذاعة تجارية او افادة بلدية او محضر لجنة مالكين او افادة العقارية او شهادة تسجيل...)
- ٥- صورتين شمسييتين (اجازة عمل اول مرة، صورة شمسية عند التجديد)

### ب- الحرفيون:

- ١- صورة عن بطاقة لاجئ صادرة عن وزارة الداخلية والبلديات - مديرية الشؤون السياسية واللاجئين
- ٢- استدعاء موقع من صاحب العلاقة، يذكر فيه الاسم ومحل الإقامة، ورقم الهاتف
- ٣- افادة تثبت وجود المحلّ او المؤسسة (رخصة او افادة بلدية او شهادة تسجيل مؤسسة حرفية...)
- ٤- صورتين شمسييتين (اجازة عمل اول مرة، صورة شمسية عند التجديد)

## ج- ممثل او مدير شركة اجنبية:

- ١- صورة عن بطاقة لاجئ صادرة عن وزارة الداخلية والبلديات - مديرية الشؤون السياسية واللاجئين
- ٢- صورة عن مستندات الشركة الصادر عنها كتاب التمثيل مصدق حسب الاصول مع عقد العمل
- ٣- كتاب تمثيل صادر عن الشركة المعنية في الخارج، مصدق من السفارة اللبنانية التي يوجد فيها مركز الشركة الرئيسي، ومن وزارة الخارجية والمغتربين، مترجم الى اللغة العربية
- ٤- افادة من السجل التجاري تثبت تسجيل الفرع وتعيين مدير له
- ٥- صورتين شمسييتين (اجازة العمل اول مرة، صورة شمسية عند التجديد)

## د- اصحاب العمل:

- ١- صورة عن بطاقة لاجئ صادرة عن وزارة الداخلية والبلديات - مديرية الشؤون السياسية واللاجئين
- ٢- استدعاء موقع من صاحب العلاقة، او وكيله الرسمي، يحدد فيه نوع عمل الشركة او المؤسسة وحجمها ومكانها
- ٣- ما يثبت التسجيل في السجل التجاري ( نظام الشركة - اذاعة تجارية لا يعود تاريخها لأكثر من ستة اشهر، شهادة تسجيل مؤسسة تجارية)
- ٤- نسخة عن السجل العدلي لا يعود تاريخه إلى أكثر من شهر
- ٥- صورتين شمسييتين (اجازة العمل اول مرة، صورة شمسية عند التجديد)

يقصد بعبارة اللاجئ الفلسطيني في كل مرة ترد في هذا القرار ويخضع له اللاجئون الفلسطينيون المسجلون بشكل رسمي في مديرية الشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية والبلديات